

في رايها كما يعلم ذلك من احاط علمها بانها قلقت من الروضه واصلاها
عنها وانه اعلم مسئلة رجل نسي عن ارضه وارقان مورثه كما
باسط فيها يعرفها ولم يعلم ان ترثه يدعيه عليها ملكا او من اوجاره ثم
الذي بعد ذلك ادعى انها ملك لمورثه المذكور مات وخلفها له ولم يكن
بعد بيته فهل ينفذ ان ادعى انه الملك بعد اقراره بعد ام لا ولو طلب
منه المدعي عليه الثمن فلن انها ملك لمورثه فهل يصدق في يمينه
ويستحق ذلك بعد اقراره بعدم الملك ام لا يصح بيته ودعواه بعد
هذا الاقرار ويستلزم عدلته بدعوى الملك ولم يكن له بغيره بذلك
بجسوا للملك اذ قال الله اجاب رضى الله عنه ان دعواه لو كانت
الارض المذكوره ملكا لمورثه الى ان مات اي انتقلت اليها لارث
مع التصاره فيه مسموعه لوجوده شرطا صحه الدعوى من كون المدعي
ملكه او غيره من المالكين في السؤال غير قادم في صحه الدعوى لان
ذلك غير منافق لها ويحتمل شيئا وان ذلك وقع او لا كما ذكره من جعل
ثم اخبره عن يمينه لو كان ملك مورثه ويكفي في ذلك ادنى احتمال
وانما لا يسمع لو قال قبلها لم تكن ملك لمورثه او هو ملك فلان يظن
عليه مثلا فلا يسمع دعواه بعد ذلك ان قال ادعى انها كانت ملك مورثه
لمناقضه بينها وبين الاقرار قبلها بخلافه قال انها ملك مع ذكر
تلقى الملك فيها من المدعي عليه او عن انتقلت منه اليه بغيره
او هبة لانه متى اقر قبل الدعوى او اقراره في المستقبل استصحابا
حتى يثبت خلافه فلا يكون الدعوى من غير الايدى كالتلقي المسمى بخلافه
من كانت بيده عين فانترعت منه بحكمه حكمه ثم ادعى بها على المنتفع
فسمع من دعواه وبيته لانها بينه داخله لو كان اليد كانت له والله
اعلم مسئلة اذ ادعى رجل على اخيه له عين مورثه ولم تكن له بيته بعد نكاح المدعي
اقرب له مدعي عليه من مورثه ولم تكن له بيته بعد نكاح المدعي
فقلوله وجلب المدعي بمبلغ الرين الذي اقر به له وانه في قضية
مقابل العين التي ادعى ترهينها فهل تجاب بذلك ويكلف بينه او لا
بحكمه هذا

سند اقراره صحيحا ولو يرضى في مقابلة مدعيه ولم يثبت ان مورثا فاحتمل
احال رضى الله عنه لا يخلو ما ان يقول في دعواه هذه العين ملكي
رضتها او ترهينها اي مثلا فهو مدعي ملك العين ومقر على نفسه او على
ايه بذلك الدين الذي ذكره في اقراره بباطل يقتل به وان قال العين لي
ولي عليك هذا الدين او لم يقل ولي عليك الاخره لان شرط الاقرار
انما هو عدم تكتيب المقر له لا تصديقه فالأقرار صحيح يترتب عليه
احكامه وضموماته تخليف المقر له ان لا يعلم ان اقراره ليس عن حقيقة
وان لم يذكر تاويلا على الاصح فان كل حل المقتدر المردود وسقطت
المطالبه وان لم يقل في دين علي او علي اي مثلا بل اطلق لكونها ملكه
وانها مرهونه بل اقر ليس في ذلك صريح اقرار ليس من لازم دعوى
ملكه المرهون الاقرار بما ادعى كونه مرهونا به لجواز ملكه المرهون
ويكون الدين ليس عليه كما في مسئلة شرطه من المعارضه بالسه الى الاقرار
بالدين اما العين فالذي التمس له وهو من ادعى المدعي المذكور كونه
مرثتها مدعي عليه فالقول قوله يمينه وعلى مدعي الملك فان اقامها
وحده ثبتت فلكه العين ولم يثبت الدهن لتكتيب المقر له واما
الدين فعلى التخصيص الذي مر فان اقام كل منهما بينه بما رجح
فرمت بينه ذي اليد وهو الذي ادعى المدعي كونه مرثتها لا عتراق
كل منهما بان اليد له ولا يسمع بينة الا بعد بينة مدعي الملك لانه
مدعي عليه لكون اليد له واليمين في جانبه وصحة الملك مدعي لانه
خارج واليمينه في جانبه وتعارض المسئلة كلها مشهوره فلا
يتظلم نذكرها والله اعلم مسئلة في شخص هلك وعليه
دين ووارثه غائب هل لارث احب الدين الدعوى على عين التركة
واخذ ما يستحقه واذا كان لوارثه حاضره فهل تكون الدعوى
عليه وعلى عين التركة اجاب رضى الله عنه ان الوارث اذا كانت
عليه فوفق مسانده دعوى ونهيت حال في محل ولا يترتب القاضيه يد
ذي الدين الوفا عنه والدين حال او حل بالموت فلا يترتب الضمير

Copyrighted material